لسن كنساء الحاضرة انتهى قوله والا في ركوب البحر فلا يجب عليها ركوبه فانها ليست كالرجل لما تحتاج اليه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة في الستر فان ركبته وكانت لم تخص بمكان ولم تتكشف كره لها ذلك قال مالك في كتاب محمد والبحر هول شديد والمرأة عورة واخاف ان تتكشف وترك ذلك احب الي ونحوه في العتبية لان الستر لا يمكنهن غالبا ولا غض البصر عن المتصرفين ولا بد من انكشافهم في تصرفهم ونظر النساء اليهم وضرورتهن الي قضاء حاجة الانسان سيما في ما صغر من السفن مع خفر الرجال فان علمت انكشافها وعدم التحفظ عن نظر من لا يحل لها من الرجال حرم عليها ركوبه كما صرح به ابن رشد في تقييده كلام مالك من سماع ابن القاسم في باب الحج ونصه وسئل مالك عن حج النساء في البحر فكره ذلك وقال لا احب وعابه عيبا شديدا ابن رشد انما كرهه من ناحية الستر مخافة ان تنكشف لانهن عورة وهذا اذا كن في معزل عن الرجال عند حاجة الانسان وفي سعة يقدرن على الصلاة واما ان لم يكن في معزل او كن في ضيق يمنعهن من اقامة الصلاة على وجهها فلا يحل لهن ان يحججن في البحر التي فان خصت بمكان مستور لا يتطرق اليها فيه الرجال جاز لها ركوبه

قوله

قوله ويطلب في حقها زوج او محرم يريد ان يطلب وجوبا في حق المرأة زيادة عن الاستطاعة وجود زوج معها او محرم بنسب او صهر او رضاع وكره مالك سفرها مع ربيبها اي ولد زوجها ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي فيه التمييز ووجود الكفاية واختلف في عبدها هل هو محرم مطلقا فتسافر معه ورجحه ابن القطان اولا مطلقا واستظهره ابن الفرات او ان كان وغد المحرم فتسافر معه والا فلا وعزاه ابن القطان لمالك قوله او رفقة مأمونة في حج الفريضة وكل سفر واجب يريد ان لم تجد زوجا او محرما فتسافر وجوبا مع الرفقة المأمونة في حج الفريضة وظاهر كلام المص كخليل ان المطلوب في حقها وجود محرم وزوج او رفقة مأمونة فاذا وجدت احد الثلاثة خرجت معه ولو وجد غيره والمنقول انما تخرج مع الرفقة المأمونة عند عدم الزوج او المحرم او اعتنائهما كما صرح به والد المص قال في المدونة تحج المرأة مع وليها فان ابى او لم يكن فرفقة مأمونة ونحوه في الرسالة فيحمل كلام المص على ذلك ليوافق المنقول ثم لا بد ان تكون هي مأمونة على نفسها انتهى وكلام ابن رشد صريح في انه يجوز للزوج والمحرم اخذ الاجرة على الخروج معها قال الجزولي اذا سافرت في رفقة

Copyright © King Saud University